لا يجب عليه الوضوء الا اذا اراد الصلاة وان وضوءه لما سوى ذلك مستحب
ليس بواجب وقوله صلى الله عليه وسلم ما اردت صلاة فاتوضا ليس انكارا للوضوء
لغير الصلاة لكن انكار لايجاب الوضوء لغير الصلاة فان بعض الحاضرين قال له
الا تتوضا فكان هذا القايل ظن وجوب الوضوء للاكل فقال صلى الله عليه وسلم
ما اردت صلاة فاتوضا فبين له انه انما فرض الله الوضوء على من قام الى الصلاة
والحديث الذي يروى الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم
فلا يتكلم الا بخير قد رواه النسائي وهو يروى موقوفا ومرفوعا واهل المعرفة
بالحديث لا يصححونه الا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه وبكل حال
فلا حجة فيه لانه ليس المراد به ان الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنايز ولا
انه مثل الصلاة مطلقا فان الطواف يباح فيه الكلام بالنص والاجماع ولا تسليم
فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراة باتفاق المسلمين فليس هو
مثل الجنازة فان الجنازة فيها تكبير وتسليم فتفتتح بالتكبير وتختم بالتسليم وهذا
حد الصلاة التي امر الله فيها بالوضوء كما قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس له تحريم ولا تحليل
وان كبر في اوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير ان
يكون ذلك تحريما ولهذا يكبر كلما حاذى الركن والصلاة لها تحريم لانه
بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالا له من الكلام والضحك والاكل والشرب
وغير ذلك والطواف لا يحرم شيئا بل كل ما كان مباحا قبل الطواف في المسجد
فهو مباح في الطواف وان كان قد يكره ذلك لانه يشغل عن مقصود الطواف
كما يكره في عرفة وعند رمي الجمار ولا يعرف نزاعا بين العلما ان الطواف لا يبطل
بالكلام والاكل والشرب والقهقهة كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك
وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب

فلو قعد

مسئلة

هل تفضل الاقامة في الشام على غيره من البلاد وهل جاء في ذلك نص من القران او الاحاديث ام لا اجيبونا ماجورين

الجواب

الاقامة في كل موضع تكون الاسباب فيه اطوع لله ورسوله وافعل للحسنات والخير بحيث يكون اعلم بذلك واقدر عليه وانشط له افضل من الاقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك هذا هو الاصل الجامع فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم والتقوى هي ما فسرها الله في قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ٥ وجماعها فعل ما امر الله به ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله واذا كان هذا هو الاصل فهذا يتنوع بتنوع حال الانسان فقد يكون مقام الرجل في ارض الكفر والفسوق من البدع والفجور افضل اذا كان مجاهدا في سبيل الله بيده او لسانه امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر بحيث لو انتقل عنها الى ارض الايمان والطاعة لقلت حسناته ولم يكن فيها مجاهدا وان كان اروح قلبا وكذلك اذا عدم الخير الذي كان يفعله في اماكن

فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم عليه بخلاف ما اذا كان
جنبا او حايضا فان هذا يمنعه منه الجمهور كمنعهم الجنب والحايض من اللبث
في المسجد لا لان ذلك يبطل الاعتكاف ولهذا اذا خرج المعتكف للاغتسال
كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه فيحرم عليه مباشرة النسا في غير
المسجد ومن جوز له اللبث مع الوضوء جوز للمعتكف ان يتوضا ويلبث
في المسجد وهو قول احمد ابن حنبل وغيره والذي ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى الحايض عن الطواف وبعث ابا بكر اميرا على الموسم فامر ان ينادى
ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان المشركون يحجون
وكانوا يطوفون بالبيت عراة فيقولون ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها
الا الحمس ومن دان دينها وفي ذلك انزل الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وكلوا واشربوا وقوله واذا فعلوا فاحشة مثل طوافهم بالبيت
عراة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشا اتقولون
على الله ما لا تعلمون ومعلوم ان ستر العورة يجب مطلقا خصوصا اذا
كان في المسجد الحرام والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص الطواف لكن الا
ستتار في حال الطواف اوكد لكثرة من يراه وقت الطواف فينبغي النظر
في معرفة حدود ما انزل الله على رسوله وهو ان يعرف مسمى الصلاة
التي لا يقبلها الله الا بطهور التي امر بالوضوء عند القيام اليها وقد فسر ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ففي هذا الحديث دلالتان احدهما ان الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة والثاني
ان هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور فكل صلاة مفتاحها الطهور

في اماكن الفجور والبدع ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله افضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء فان جنس الجهاد افضل من جنس الحج كما قال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله الاية وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وهكذا لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال الى المكان الافضل التي لو انتقل اليه لكانت الطاعة عليه اهون وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة لكنها هناك اشق عليه فانه اذا استوت الطاعتان فاشقهما افضلهما وبهذا ناظر مهاجرو الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم انه افضل منهم فقالوا كنا عند البغضاء البعداء وانتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم جاهلكم ويطعم جايعكم وذلك في ذات الله واما اذا كان دينه هناك انقص فالانتقال افضل له وهذا حال غالب الخلق فان اكثرهم

نزع في الورقة

Copyright King Saud University